# تَجْهِيزُ المَيِّتِ

## وَالصَّلاةُ عَلَيْهِ، وَتَشْيِيعُهُ، وَدَفْنُهُ

إِعْدَادُ

أَبِيْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَبْدِ الله بْنِ أَحْمَدَ الإِرْيَانِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على نبيه ورسوله محمد ﷺ، وعلى آله، أما بعد:

فهذا مُخْتَصَرٌ مُيَسَّرٌ في كَيْفِيَّةِ تَغْسِيْلِ المَيِّتِ، وَتَكْفِيْنِهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَتَشْيِيْعِهِ، وَدَفْنِهِ على ما ورد في السُّنَّة النَّبوية، كتبته تلبيةً لرغبة بعض إخواننا الكرام، ولحاجةِ الكثير لمثل هذه المختصرات.

وقد بسطنا القول في الأحكام برسالةٍ أوسع، بعنوان: «ملخص أحكام الجنائز». (ط. دار الآثار).

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، والحمد لله ربِّ العالمين

# تغسيل الميت

## صفة تغسيل الميت

(١)- يُنجَّى الميِّتُ بِخِرْقَةٍ.

(٢)- ثم يُوضأ الميِّتُ كوضوء الصلاة. إلا المضمضة والاستنشاق؛ فَيُغْنِي عنهما مسحُ أسنان الميت وَمَنْخَرَيْهِ بِخِرْقَةٍ مُبَلَّلَةٍ.

(٣)- ثم يُغسّل رأسه، ووجهه، ولحيته بماءٍ وسدرٍ.

(٤)- ثم تُغْسَل صفحة عنقه اليمنى، واليد اليمنى، وَشِقُّ صدره، وجنبه، ثم فخذه، وساقه وقدمه اليمنى.

(٥)- ثم يُرفع الميت قليلاً من الجهة اليمنى، -ولا يكبُّ على وجهه-؛ فيُغسّل ظهره، وَوِرْكُهُ، وفخذه، وساقه من الأسفل.

(٦)- ثم يُفعل به مثلُ ذلك في الجهة اليسرى.

(٧)- ثم يُصب على الميت الماء الصَّافي.

**وبهذا تمت الغسلةُ الأولى.**

(٨)- ثم يُغَسّلُ المَيِّتُ المرَّةَ الثانيةَ كالغسلة الأولى، ولا يُعاد له الوضوء .

(٩)- ثم يُغسّل المرَّةَ الثالثةَ، والأخيرة بماء وكافور.

فإذا رأى القائمون على غسل الميت الحاجةَ إلى الزيادةَ على ثلاث غسلات؛ فتُزاد وتكون الأخيرة بماء وكافور.

## مستحبات غسل الميِّت

١- أن يكون ثلاثاً، وإذا رأى القائمون الزيادة؛ فتزاد وِتْراً.

٢- أن يكون الغسل بالسِّدر، فإن لم يوجد فبما يقوم مقامه من المُنَظِّفَاتُ.

٣- أن يُخْلَطَ مع آخر غسلة شيء من الكافور.

٤- نَقْضُ الضفائر، وغسلها جيدًا.

٥- تسريح الشعر، وجعله ثلاث ضفائر للمرأة، وإلقاؤها خلفها.

٦- البدء بميامن الميت، ومواضع الوضوء منه.

ودليل ذلك: حديث أم عطية رضي الله عنها في «صحيح البخاري» (١٢٥٤)، و«صحيح مسلم» (٩٤١) قالت: دخل علينا النبي ﷺ، ونحن نغسل ابنته، فقال: «**اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذنني**». فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه، فقال: «**أشعرنها إياه**».

وفي رواية للبخاري (١٢٥٦)، ولمسلم: «**ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها**».

قالت أم عطية رضي الله عنها: وَمَشَّطْنَاهَا ثلاثةَ قُرُونٍ .

وفي رواية للبخاري(١٢٦٠): نَقَضْنَهُ ثم غَسَلْنَهُ، ثم جَعَلْنَهُ ثلاثةَ قرون.

وفي رواية للبخاري(١٢٦٢): ناصيتها، وقرنيها.

وفي رواية له (١٢٦٣): أَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا.

## واجبات غسل الميِّت

١- تعميم بدن الميت كله بالماء.

٢- أن يتولى غسل الموتى الرجالُ، كما يتولى غَسْلَ المَيِّتَاتِ النساءُ، وهذا هو الأصل، إلا في حَقِّ الزوج وزوجته، وكذلك في حَقِّ الصغير.

٣- سَتْرُ عورة الميت -اتِّفَاقًا-، ويكون من بِدْءِ تجريده إلى تمام مواراته بكفنه.

٤- أن لا ينظر الغاسل إلى عورة الميت، ولا يمس عورته بيده، ولكن بحائل.

٥- أن يكون الغسل بِرِفْقٍ، ودون أَذِيَّةٍ للجنازة، ولا امتهان.

٦- سَتْرُ ما يُكره رؤيته، وعدم التَّحَدُّثِ به؛ لعموم قوله ﷺ: «**مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**». رواه مسلم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي «صحيح البخاري» (٢٤٤٢)، و«صحيح مسلم» (٢٥٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

وعند الحاكم (١/٣٥٤، ٣٦٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/٣٩٤)، و«الصغرى» (١٠٥٧) عن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ؛ غُفِرَ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً**». وهو صحيح، وسيأتي.

## تنبيهات

١- الأَوْلى ألا يحضر عند غسل الميت إلا الغاسل ومَن يُحتاجُ إلى مُعاونته.

٢- يوضع الميت عند غسله على لوح منحدر نحو رجليه إذا لم يكن للوح منافذ لخروج الماء.

٣- لا يُدْخَلُ الماءُ إلى أنف الميت وفمه، -على قول أكثر أهل العلم-؛ لأنه لا يؤمن دخوله إلى أنفه وفمه ثم جوفه، فيفضي إلى المُثْلَةِ به، وربما خرج إلى أكفانه.

٤- لا يُلجأ إلى عَصْرِ بطن الميت ابتداءً، ولكن عند الحاجة. «المغني»(٢/٤٥٧)، «المجموع» (٥/١٦٨).

٥- إذا خرج شيء من الميت فإنه يُطَهَّر، ثم يُغَسَّل، وإن تكرر الخروج يُفعل به مثل ذلك إلا أن يُخشى عليه مفسدة لكثرة تكرار الغسل؛ فعندئذ يُطهَّر موضع النجاسة فقط. «المغني» (٢/٤٦٢)

٦- عند تَنْجِيَةِ الميت بِخِرْقَةٍ؛ تُستخدم اليدُ اليسرى؛ لأن ذلك من شأنها.

٧- لا دليل على حَلْق عانة الميت، أو نتف إبطيه، أو تقليم أظافره، أو قص شاربه، كما أنه لا يُشرع ختانه؛ لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا، ولم يَصِحَّ عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة في هذا شيء. وإلى هذا ذهب الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة، وابن المنذر. «المحلى» م(٦٢٠)، «المجموع»(٥/١٣٥).

# تكفين الميت

عن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ؛ غُفِرَ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا؛ كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ السُّنْدُسِ وَإِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْرًا فَأَجَنَّهُ فِيهِ؛ أُجْرِيَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ مَسْكَنٍ أُسْكِنَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**». أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٤، ٣٦٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٩٤)، و«الصغرى» (١٠٥٧). «أحكام الجنائز»: صحيح.

وجاء عند الطبراني في «الكبير» (٩٢٩) بلفظ: «**غَفَرَ الله لَهُ أَرْبَعِينَ كبيرةً**»، شَذَّ بها هارون بن مَلول البصري، وخالف رواية الجماعة من الثقات.

## طريقة تكفين الميت

يُدْرَجُ الميِّت في كفنه إدراجاً، وذلك كما يأتي:

١- يُبْسَطُ الثوب الأول، ثم يبسط عليه الثوب الثاني ثم الثالث.

٢- يُحمل الميت مستور العورة، ثم يُوضع على أكفانه مستلقيًّا على ظهره.

٣- يُوضع الطِّيب على جسد الميت، لا سيما مواضع السجود ومَغَابِنِهِ (الإبطين، وطَيِّ الركبتين، وسُرَّتِهِ). «الملخص الفقهي» (١/ ٣٠٥).

☐ واستحب الإمام أحمد أن يُطيَّب جميع بدنه. «المقنع» (١/ ٢٧٩).

٤- ثم يُثْنَى طَرَفُ الثوب الذي يلي جسده (وهو الثالث) من الجانب الأيمن إلى الجانب الأيسر، وَيُشَدُّ، ثم يُدَسُّ الزائدُ تحت جنب الميت الأيسر.

٥- يُثْنَى الطَرَفُ الثاني من الجانب الأيسر إلى الجانب الأيمن، كما سبق في الطرف الأول.

٦- وهكذا في بقية أثواب الكفن.

٧- يُجعل ما فَضُلَ من الكفن عند رأس الميت ورجليه؛ ملفوفاً ومردوداً على وجهه ورجليه، أو معقوداً عند رأسه ورجليه؛ لئلا ينتشر الكفن.

☐ وتُحَلُّ العُقَدُ في القبر؛ لعدم الحاجة إليها.

❁ **قال الشيخ العلامة ابن باز** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس في عُقَد الكفن عددٌ مُعَيَّن، ولكنَّ المُهِمَّ ضبطُ الكفن حتى لا ينتشر، وبعد وضع الميت في القبر الأفضل أن تُحَلَّ العُقَدُ. «مجموع الفتاوى» (١٣/ ١٩٥).

## مستحبات التكفين

١- أن يكون الكفن ثلاثة أثواب.

٢- أن يكون الكفن أبيضَ بالإجماع.

٣- أن يكون الكفن خالياً من القميص والعمامة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في «صحيح البخاري» (١٢٦٤)، و«صحيح مسلم» (٩٤١) قالت: كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِن كُرْسُف، ليس فيها قميص ولا عمامة.

قوله: (سحولية) بفتح السين وضمها، والفتح أشهر، قال ابن الأعرابي وغيره: هي ثياب بيض نقية، لا تكون إلا من القطن. وقال آخرون: هي منسوبة إلى سحول مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب. (من كرسف) الكرسف: القطن. (ليس فيها قميص، ولا عمامة) معناه: لم يكفن في قميص ولا عمامة وإنما كفن في ثلاثة أثواب، ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر.

وفي حديث عبدالله بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عند أبي داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، والنسائي (٥٣٢٢)، وابن ماجه (٣٥٦٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ**». «الصحيح المسند».

٤- تبخير الكفن، لحديث جابر رضي الله عنه عند أحمد (١٤١٣١) قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا**».

□ وهذا الحكم لا يشمل الميِّتَ المُحْرِمَ؛ لقول النبي ﷺ في الذي مات في إحرامه: «**ولا تُمِسُّوه طِيبًا**». كما في «صحيح البخاري» (١٢٦٧)، و«صحيح مسلم» (١٢٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما. «أحكام الجنائز».

٥- لا فرق بين كفن المرأة وكفن الرجل؛ لعدم ثبوت دليل على التفريق بينهما، ولا بأس أن يُضاف في كفن المرأة عند الحاجة ثوبان، كإزار وخمار.

## واجبات التكفين

١- أن يكون الكفن طائلاً سابغاً، يعمُّ جميع البدن.

٢- أن يكون الكفن كثيفاً، لا يصف البدن.

٣- أن يكون الكفن مما يجوز لِبْسُهُ.

٤- أن يكون الكفن طاهراً.

٥- أن لا يكون في الكفن إسرافٌ.

□ وجميع ما سبق يدخل في عموم قول النبي ﷺ: «**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ**». رواه مسلم (٩٤٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

❁ **قال الإمام الصنعاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «سُبُل السَّلام»: الأمر بإحسان الكفن دلالة على اختيار ما كان أحسن في الذَّات، وفي صفة الثوب، وفي كيفية وضع الثياب على الميت. اهـ

تنبيهٌ:

لا بأس أن يُجْعَلَ على الميت في الحادث كِيْسٌ من البلاستيك؛ حتى لا يخرج الدم على الأكفان. «فتاوى الطهارة والصلاة» (٢/٢٧٨) للشيخ العلامة ابن باز رحمه الله.

# حمل الميت، وتشييعه

## [١] حمل الميت

### صفة حمل الجنازة

تُحْمَلُ جنازة الميت على أكتاف الرجال، فإن شاء الحامل حملها من أحد القوائم، وإن شاء حملها بين العمودين، فكل جائز؛ لعدم ثبوت شيء في ذلك عن النبي ﷺ.

وإن كانت الجنازة صغيرة فيحملها رجل على ذراعيه.

### صفة السير بالجنازة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ النبي ﷺ: «**أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**». رواه البخاري (١٣١٥)، ومسلم(٩٤٤).

وعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وُضِعَتْ الْجَنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟! يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ**». رواه البخاري (١٣١٤).

وعند النسائي(١٩١٢) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: شَهِدْتُ جَنَازَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَخَرَجَ زِيَادٌ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ السَّرِيرِ، فَجَعَلَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَوَالِيهِمْ يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ وَيَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ وَيَقُولُونَ: رُوَيْدًا رُوَيْدًا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ. فَكَانُوا يَدِبُّونَ دَبِيبًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ الْمِرْبَدِ لَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه عَلَى بَغْلَةٍ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي

يَصْنَعُونَ حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِبَغْلَتِهِ وَأَهْوَى إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ، وَقَالَ: خَلُّوا فَوَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِهَا رَمَلًا فَانْبَسَطَ الْقَوْمُ. «الجامع الصحيح»، «أحكام الجنائز» (ص٧١).

تنبيهٌ:

١- **قال الحافظ ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد» (١/٤٩٨): وَأَمَّا دَبِيبُ النَّاسِ الْيَوْمَ خُطْوَةً خُطْوَةً؛ فَبِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، مُخَالِفَةٌ لِلسُّنَّةِ، وَمُتَضَمِّنَةٌ لِلتَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِ. اهـ

٢- لا يجوز التزاحم على النعش، وهو بدعة. «المحلى» مسألة (٦٢٢).

## [٢] تشييع الميت

## فضل تشييع الجنازة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا؛ فَإِنَّه يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ. وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ**». رواه البخاري (٤٧) واللفظ له، ومسلم (٩٤٥).

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا؛ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْهَا؛ فَلَهُ قِيرَاطٌ**». رواه النسائي (١٩٤١). «الجامع الصحيح» (٢/٢٥٠).

تنبيهٌ:

١- والأحاديث صريحةٌ بأن حصول القيراط الثاني مُتَوَقِّفٌ على الفراغ من دفن الجنازة، وهو أصحُّ الأوجه عند الشافعية. «الفتح» (٣/٢٣٥).

٢- ومن تَبِعَ عدَّة جنائز يُرجى له قراريط بعدد الجنائز. «فتاوى الطهارة والصلاة» (٢/٢٨٢).

## محل المشيِّع من الجنازة

للمُشَيِّع اتباع الجنازة حيث شاء؛ فله أن يمشي أمامها، وخلفها، وعن يمينها، وعن يسارها، مادام قريباً منها، قال أنس بن مالك ﷺ: أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ، وَامْشِ بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ شِمَالِهَا. أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٣٥)، وذكره البخاري معلقا (٨٦/٢) بصيغة الجزم.

* والمشي خلف الجنازة أفضل؛ لأنه حقيقة الاتباع حِسًّا، ولأنه مقتضى أمر النبي ﷺ باتباعها، وإلى ذلك ذهب الجمهور، ورجَّحه الشيخ العلامة الألباني رحمه الله في «أحكام الجنائز» (ص٧٤).

أما الراكب فالأولى أن يكون خلفها؛ لقول المغيرة بن شعبة ﷺ عند أحمد (١٨١٦٢): الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا. وفي رواية أخرى (١٨١٨١): الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا، وَأَمَامَهَا، وَيَمِينَهَا، وَشِمَالَهَا قَرِيبًا.

### تنبيهات

١- لا يجوز أن تتبع الجنائز بما يخالف الشريعة كالنار، ورفع الصوت بالبكاء، ونحو ذلك، فعن عمرو بن العاص ﷺ أنه قال في وصيته عند موته: فَإِذَا أَنَا مُتُّ؛ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ، وَلَا نَارٌ. رواه مسلم (١٢١).

٢- ويُلْحَقُ بذلك رفع الصوت بالذِّكر، والتوشيح[1] وغيره؛ لأنه بدعة، ومخالف لما كان عليه صحابة النبي ﷺ، قال قيس بن عُبَادٍ: كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز. أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٦٧٨)، (٣٣٩٧٩)، البيهقي (٧٤/٤)، (١٥٣/٩).

---

(١) التَّوْشِيح: اسمٌ لنَوْع من الشِّعْر استحدَثَه الأَندلسيون، وَهُوَ فنٌّ عَجيبٌ لَهُ أَسماطٌ وأَغصانٌ وأَعاريضُ مختلِفة، وأَكثر مَا يَنتهِي عِنْدهم إِلى سبعةِ أَبيات. «تاج العروس».

❁ **الإمام النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأذكار» (ص٢٠٣): واعلم أن الصواب والمختار ما كان عليه السلف رضي الله عنهم: السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوتٌ بقراءةٍ، ولا ذكرٍ، ولا غير ذلك. والحكمة فيه ظاهرة، وهي: أنه أسكن لخاطره، وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة، وهو المطلوب في هذا الحال فهذا هو الحق، ولا تَغْتَرَّ بكثرة من يخالفه. اهـ

❁ **وقال الشيخ العلامة الفوزان حفظه الله** في «الملخص الفقهي» (١/٣٠٩-١٠): وتكون على حامليها ومشيعيها السَّكِيْنَةُ، ولا يرفعون أصواتهم لا بقراءة، ولا غيرها من تهليل، أو قولهم: استغفروا له، وما أشبه ذلك؛ لأن هذه بدعة.اهـ

❁ **وقال الشيخ العلامة الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «أحكام الجنائز» (ص٧١): وَلِأَنَّ في رفع الصوت بالذكر تشبهاً بالنصارى، فإنهم يرفعون أصواتهم بشيء من أناجيلهم وأذكارهم مع التمطيط والتلحين والتحزين. وأقبح من ذلك تشييعها بالعزف بالآلات الموسيقية أمامها عزفا حزينا، كما يفعل في بعض البلاد الإسلامية تقليدا للكفار، والله المستعان. اهـ

٣- لا تُترك فضيلة اتباع الجنائز من أجل المخالفات العارضة.

٤- جاء الأمر بقيام الجالس للجنازة إذا مَرَّتْ به، وأيضا بقيام المشيع لها عند انتهائها إلى القبر حتى توضع كما في «صحيح البخاري» (١٣١٠)، و«صحيح مسلم» (٩٥٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، إلا أن الأمر بالقيامين السابقين منسوخ بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في «صحيح مسلم» (٩٦٢) قال: قام رسول الله ﷺ للجنازة فقمنا، ثم جلس فجلسنا. وفي رواية عند البيهقي (٤/٢٧): قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتى توضع، وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك، وأمرهم بالقعود.

وقد ذهب الشافعية إلى نسخ القيامين، ورجَّحه الشيخ الألباني رحمه الله في «أحكام الجنائز» (ص٧٧).

# الصلاة على الميت

## قبل الصلاة

توضأ وضوءك للصلاة، ثم استقبل القبلة، وقف وسط المرأة الميِّتة، وعند رأس الرجل الميِّت إذا كنت إمامًا.

## التكبيرة الأولى

(١)- ارفع يديك حذو أذنيك أو مَنْكِبَيْكَ، وكبِّر.

(٢)- استعذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم بسمل، واقرأ الفاتحة.

## التكبيرة الثانية

(٣)- كبِّر. (ولم يثبت عن النبي ﷺ رفع اليدين في غير التكبيرة الأولى).

(٤)- ثم صَلِّ على النبي ﷺ.

☐ والأفضل أن تكون الصلاة بما ثبت في «صحيح البخاري» (٣٣٧٠)، و«صحيح مسلم» (٤٠٦): عن كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ النبي ﷺ : «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

## التكبيرة الثالثة

(٥)- كبِّر.

(٦)- ثم ادْعُ للميت بالمغفرة والرحمة، وأخلِص له في الدعاء.

☐ والأفضل أن يكون الدعاء بما ثبت عن النبي ﷺ، ومما ثبت عنه:

أ- في «صحيح مسلم» (٩٦٣): عن عَوْف بْن مَالِكٍ ﷺ قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنْ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنْ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، -أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ**». وفي رواية: «**وَقِهِ فتنةَ القبر، وعذابَ النَّار**».

قَالَ عوفٌ ﷺ: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ.

ب- وعند أبي داود (٣٢٠١): عن أبي هريرة ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمان، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فتوَفَّهُ عَلَى الْإِسلام، لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ**». «صحيح أبي داود».

وفي رواية لابن حبان (٣٠٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٥٢): «**وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ**».

ج- وعند أبي داود (٣٢٠٢): عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ؛ فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**». «الصحيح المسند» (١٢٠٦).

## التكبيرة الرابعة

(٧)- ثم كبِّر.

(٨)- ثم سلِّم كتسليمك في الصلاة.

تنبيهٌ:

١- الثابتُ عن النَّبي ﷺ في الصحيحين عن جمعٍ من الصحابة رضي الله عنهم أنه ﷺ كَبَّرَ أربعَ تكبيرات فقط، وقد ثبت أيضا في «صحيح مسلم» (٩٥٧) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي ﷺ كبَّر خمسًا.

فيُعمل بهذه السُّنَّة في الزِّيادة أحياناً؛ فيدعو بعد الرابعة، ثم يكبر الخامسة، ثم يسلم.

٢- لا تُشرع الصلاةُ على الغائب إلا إذا لم يُصلَّ عليه.

❁ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «زاد المعاد» (١/٢٠٦): الصَّوَابُ: أن الغائب إن مات ببلد لم يُصلَّ عليه فيه؛ صُلِّي عليه صلاة الغائب، كما صلى النبي ﷺ على النجاشي؛ لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه. وإن صُلِّي عليه حيث مات؛ لم يُصَلّ عليه صلاة الغائب، لأن الغَرَضَ سَقَطَ بصلاة المسلمين عليه. اهـ

❁ **وقال الشيخ العلامة الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «أحكام الجنائز» (ص٩٣): ومما يؤيد عدم مشروعية الصلاة على كُلِّ غائب: أنه لما مات الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم وغيرُهم لم يُصَلِّ أحدٌ من المسلمين عليهم صلاة الغائب، ولو فعلوا لتواتر النقل بذلك عنهم. اهـ

قلت: وممن رجحَّ ذلك الشيخ العلامة العثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع» (٥/٤٤٠).

٣- لا دليل على مشروعية الدعاء للميت بعد الفراغ من صلاة الجنازة، ولا على مشروعية قراءة الفاتحة على روح الميت، وَكُلُّ ذلك من البدع.

# دفن الميت

(١)- يُسَلُّ الميتُ مِن قِبَل رِجْلَيِّ القبر.

(٢)- يَتِمُّ وضعُهُ في اللِّحد برفقٍ، على جنبه الأيمن، ويكون وجهه وصدره إلى جهة القبلة.

(٣)- عند وضع الميت يقول الدافن: «**بِسْمِ اللَّهِ، وبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ**». أخرجه الحاكم (١/٣٦٦) عن البياضي رضي الله عنه.

(٤)- يُدنى من الجدار القبلي؛ حتى لا ينقلب .

(٥)- يُنْصَبُ اللَّبِنُ على اللَّحْدِ نَصْبًا.

(٦)- يُهالُ التُّرابُ الخارج من حفرة القبر، ولا يُزاد على ذلك. «الملخص الفقهي» (١/٣١١).

(٧)- يقوم الدَّافن على قبر الميت بعد الفراغ من الدفن، ويقول: «**استغفروا لأخيكم، وسَلُوا له التَّثبيتَ؛ فإنه الآن يُسْأل**». كما رواه أبو داود (٣٢٢١) عن عثمان رضي الله عنه.

تنبيهٌ:

١- لا دليل على كشف وجه الميت في القبر، ولا على تعفيره بالتراب، ولا على قراءة سورة الفاتحة أو سورة يس عند القبر، بل ذَكَرَ أهل العلم أن ذلك من البدع؛ لعدم ثبوته عن نبينا صلى الله عليه وسلم. وانظر كتاب «أحكام الجنائز وبدعها». للشيخ العلامة الألباني رحمه الله .

٢- عن جابر رضي الله عنه في «صحيح مسلم»(٩٧٠): نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُجَصَّص القبر، وأن يُقْعَدَ عليه، وأن يُبْنَى عليه.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ. رواه مسلم (٩٦٩).

وعن فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ رضي الله عنه أنه أمر بقبر فسُوِّي، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها. رواه مسلم (٩٦٨)

❁ **قال ابن حزم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المحلى» م(٥٧٧): وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُبْنَى الْقَبْرُ، وَلَا أَنْ يُجَصَّصَ، وَلَا أَنْ يُزَادَ عَلَى تُرَابِهِ شَيْءٌ، وَيُهْدَمُ كُلُّ ذَلِكَ. اهـ

# المحتويات

المقدمة ..... ٣

تغسيل الميت ..... ٤

صفة تغسيل الميت ..... ٤

مستحبات غسل الميِّت ..... ٤

واجبات غسل الميِّت ..... ٥

تنبيهات ..... ٦

تكفين الميت ..... ٧

طريقة تكفين الميت ..... ٧

مستحبات التكفين ..... ٨

واجبات التكفين ..... ٩

حمل الميت، وتشييعه ..... ١٠

[١] حمل الميت ..... ١٠

صفة حمل الجنازة ..... ١٠

صفة السير بالجنازة ..... ١٠

[٢] تشييع الميت ..... ١١

فضل تشييع الجنازة ..... ١١

محل المشيِّع من الجنازة ..... ١٢

تنبيهات ..... ١٢

**الصلاة على الميت ..... ١٤**

قبل الصلاة ..... ١٤

التكبيرة الأولى ..... ١٤

التكبيرة الثانية ..... ١٤

التكبيرة الثالثة ..... ١٤

التكبيرة الرابعة ..... ١٥

**دفن الميت ..... ١٧**

المحتويات ..... ١٩